

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٨
بشأن شعار جمهورية مصر العربية وخاتمها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرته :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين (١) و (٤) من القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن شعار جمهورية مصر العربية وخاتمها ، النصان الآتيان :
" مادة ١ - يتخذ شعار الجمهورية في شكل صقر مرتكزا على قاعدة كتب عليها بالخط الكوفي " اتحاد الجمهوريات العربية " وذلك وفقا للنموذج المرفق "

" مادة ٤ - يتألف خاتم الجمهورية من الشعار المذكور في المادة الأولى ، مضافا تحته عبارة " جمهورية مصر العربية " وموضوعا داخل إطار دائري الشكل وقد نقش في جانبي الدائرة زخارف عربية الطراز ، وذلك وفقا للنموذج المرفق "

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٩٣ (٢١ فبراير سنة ١٩٧٣)
أنور السادات



نموذج شعار جمهورية مصر العربية



نموذج خاتم جمهورية مصر العربية

مادة ٢ - لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى الانتفاع بأية منطقة سياحية ، أو جزء منها أو استغلالها أو شغلها والتصرف فيها ، على أى وجه من الوجوه ، إلا بترخيص يصدر من وزير السياحة .

وينظم وزير السياحة بقرار منه منح التراخيص وأوضاعها وشروطها ، سواء بالنسبة للقطاع العام أو القطاع الخاص .

مادة ٣ - لوزير السياحة الحق فى إلغاء أو تعديل أية تراخيص سبق منحها قبل تاريخ العمل بهذا القانون لتعمير أو استغلال أية منطقة سياحية أو جزء منها أو الانتفاع بها أو البناء فيها لأى غرض من الأغراض إذا ما تعارضت هذه التراخيص مع الخطة الشاملة لوزارة السياحة .

مادة ٤ - على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين بدأوا فى تعمير أو استغلال المناطق السياحية قبل العمل بهذا القانون أن يعرضوا خطط أعمالهم ومشروعاتهم فى تلك المناطق على وزارة السياحة خلال شهرين من تاريخ صدور قرار وزير السياحة بتحديد المناطق السياحية وذلك للنظر فى إقرار تلك الخطط والمشروعات أو تعديلها ، ولا يجوز الاستمرار فى تنفيذها قبل الحصول على موافقة وزارة السياحة .

وتنظم بقرار من وزير السياحة الإجراءات الخاصة بالطلبات التى يتقدم بها ذوو الشأن لإقرار خطط أعمالهم ومشروعاتهم .

وعلى وزارة السياحة أن تبت فى الطلبات خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديمها .

ويجوز بقرار من وزير السياحة مد هذه الفترة ثلاثة شهور أخرى ، فإذا انقضت هذه المدة اعتبر الطلب مقبولا .

مادة ٥ - كل مخالفة لأحكام المادتين الثانية والرابعة من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها مع الحكم بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف .

مادة ٦ - يصدر وزير السياحة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٧ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون

مادة ٨ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٣٩٣ (٢١ فبراير سنة ١٩٧٣)
أنور السادات